قـــرارات

وزارة المـالية

قرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٩
بشأن تعديل أحكام المادة ٥٥ من لائحة المخازن الحكومية

وزير المـالية

بعد الاطلاع على لائحة المخازن الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٨/٦/٦ ؛

وعلى قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٥ بإنشاء وحدات لرقابة المخزون السلعى بالجهات المختلفة ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات الحكومية المؤرخة فى شهر مايو سنة ١٩٧٩ باقتراح تعديل الفقرة ٩ من المادة ٥٥ من لائحة المخازن الحكومية ؛

قـــرر :

المادة الأولى : تعديل الفقرة ٩ من المادة ٥٥ من لائحة المخازن الحكومية لتكون على الوجه التالى :

مستند تسلم (استمارة ١١٢ حسابات) تحرر هذا المستند إدارة المخازن (الشطب) لإضافة الأصناف الواردة للمخازن — مستديمة أو مستهلكة ويجب إيضاح قيمتها فى كل الحالات — ويكون إيضاح الثمن حسب الوارد بفواتير الشراء أو مطالبات المصالح ويحرر من أصل وثلاث صور ويكتب على أحد الصور الثلاث (الصورة الأولى) وترفق بالفواتير أو المطالبات وترسل إلى قسم حسابات الوزارة أو المصلحة لسداد القيمة والصورة الثانية ترسل إلى وحدة رقابة المخزون مع صورة من الفاتورة أو المطالبة مستندا لقيد الأصناف الواردة بسجلاتها الرقابية والصورة الثالثة تحفظ مع صورة من الفاتورة أو المطالبة بإدارة المخازن مستندا لقيد الأصناف الواردة بدفتر الشطب (استمارة ١١٥ حسابات) ودفتر يومية المخزن (إستمارة ١١٤ حسابات) والأصل الثابت يبقى بالدفتر للرجوع اليه عند الحاجة .

واذا كانت الأصناف مرتجعة من الفروع أو الوحدات ترسل اليها الصورة الأولى من إذن التسليم .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

صدر فى ٩ رجب سنة ١٣٩٩ (٤ يونيه سنة ١٩٧٩)

دكتور : على لطفى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩
باضافة بعض الاختصاصات إلى نيابة أمن الدولة العليا

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ باختصاصات نيابة أمن الدولة العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ — تختص نيابة أمن الدولة العليا بالاضافة إلى إختصاصاتها المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بما يلى :

أولا : تحقيق ما يقع من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى دائرة محافظتى القاهرة والجيزة ولها تحقيق ما يقع منها فى الجهات الأخرى ، وعلى أعضاء النيابة العامة فى هذه الجهات تحقيق تلك الجرائم فى دوائر إختصاصهم مع إخطار نيابة أمن الدولة العليا فور إبلاغهم بها .

ثانيا : التصرف فيما يقع فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم المشار اليها فى البند السابق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ٢٦ صفر سنة ١٣٩٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٩)

وزير العدل

أحمد على موسى

قرار وزير العدل رقم ٢٨٩٠ لسنة ١٩٧٩
بانشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة كفر شكر وتعديل إختصاص مكتب التوثيق ومأمورية الشهر العقارى بمنها

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛